ويرفع ويتخذ من الخشب والالواح والقنطرة واسم لما يتخذ من الاجر والحجر موضوعا لا يرفع او ان يوسع
فم النهر مطلقا سواء كانت القسمة بالكوى او لا وكذا اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة اذرع
او واحد منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث يكون
له ذلك في الاصح او ان يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى الكوة ثقب البيت والجمع كوى
وقد تضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لمفاتيح الماء الى المزارع والجداول فيقال كوى النهر كذا في
المغرب او ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو تزوج امرأة على شرب بغير ارض فا
لنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء وتجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملأ ارضه
ماء فنزت وخربت ارض جاره او غرقت لم يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة فلو
سقيا لا تتحمله ارضه فيضمن

كتاب الاشربة

وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات
وسمى بهذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان
شرب الحلال وهذا في بيان الحرام فلذلك فصله واخره عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها
اربعة الاول الخمر وهي النيّ من ماء العنب اذا غلا غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه واشتد وقذف
وبالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا
ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض الناس كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار و
انما سمي الخمر به لتخمره اي لتشدده وقوته وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس من انكر حرمة عينها وز
عم ان المسكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل لا يحد فيها ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة السرخسي يحد من
شرب منه قليلا كان او كثيرا ويجوز تخليلها عندنا خلافا للشافعي فلو ان المضطر من العطش شرب من
الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة على المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد و
الثاني الطلاء وهو العصير يراد به النيّ من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان النيّ من ماء العنب عصيرا
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق ومنها المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه و
الكل حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح
وهو قول اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه لا فرق بين ان

بتخليلها ح

يذهب

يذهب ما ذهب بحر الشمس والنار كذا في الفتاوى الخانية وانما قيد بقوله اقل لانه ان ذهب
ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد والثا
والثالث السكر بفتحتين وهو النيّ من ماء الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع
نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة الاخيرة حرام اذا غلا واشتد خلافا للاو
وزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكفر
مستحلها كما مر وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في
رواية وغليظة في رواية وضمن متلفها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي
يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين والحلال منها اربعة
الاول نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق
النبيذ التمر ينبذ في جرة الماء وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل كذا في
المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان
يغلي ويشتد كذا في شرح السيد نقلا عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوادر عن محمد ان شرب
النيّ منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد عليه من شرب ما يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيذ و
السكر والتوت والكمثرى وغير ذلك سكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وذكر
في الهداية الاصح انه يحد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا او قيل على قول ابي حنيفة
لا يحل لبن الرمكة والصحيح انه يحل والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد
وسكن من الغليان الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عندهما وعند محمد ومالك والشافعي
قليله وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف
فقال لا لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا
قصد التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك
وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب

Copyright © King Saud University